



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤ / رمضان / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الحسني و جعفر ناصر حسين و لكرم طه محمد و لكرم أحمد بيان و محمد صائب النقشبدي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمتون فن كوريمس و حسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب .

الطلب

وردت لى المحكمة الاتحادية العليا مذكرة فحماً السيد جلال الطلثاني المحترم رئيس الجمهورية وموضوعها (أحكام المحكمة الجنائية العراقية العليا) وقد استعرضت المذكرة الأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام في ضوء أحكام المواد (٢٨٥ – ٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعدل العمل بها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ وفي ضوء أحكام المادتين (١٣/ ثانياً) (٧٣/ ثامناً) من دستور جمهورية العراق وقد رفق بالمذكرة مشورة مجلس شورى الدولة الصادرة بالعدد ٦٠ / ٢٠٠٧ في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٧ وقد رجعت المذكرة لإداء الرأي لمجلس الرئاسة بالنقاط الآتية :

- ١- هل يجوز للمنطقة التنفيذية تنفيذ عقوبة الإعدام دون صدور مرسوم جمهوري من مجلس الرئاسة بالإجماع استناداً لنص المادة (١٣٨ / رابعاً) من الدستور . وما هو الموقف القانوني من ذلك .
- ٢- ماهي التبعات القانونية التي تترتب على المدانين في حالة عدم صدور مرسوم



جمهوري بالتنفيز من مجلس الرئاسة .

٣ — ماهو الموقف القانوني من نص المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المحكمة خصوصاً بعد صدور الدستور وما ورد في المادة (١٣/ ثانياً) التي تنص على (... بعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص آخر يتعارض معه) خصوصاً وان نص المادة (٢٧/ثانياً) تتعارض مع نص المادة (٧٣/ثامناً) من الدستور التي أوجبت صدور مرسوم جمهوري بالتنفيذ للأحكام التي تصدرها المحاكم المختصة .

٤ — هل ان ما ورد في المادة (٢٧/ ثانياً) يوجب تنفيذ الحكم بمرور (٣٠) يوماً يقضي أن يتم التنفيذ خلال (٣٠) يوماً أو يوجب التنفيذ بعد انقضاء (٣٠) يوماً بمعنى هل إن عبارة مرور تعني (خلال) أو (بعد) .
وتأسيساً على ما تقدم وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب الوارد في المذكرة أعلاه موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار

اولاً — أن الجواب على طلب الرأي الوارد حول النقاط (١) و(٢) و(٤) المذكورة في أعلاه يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً — بموجب أحكام المادة (٣/٩٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ يمتنع على المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي في النقطة (٣) المذكورة في



أعلاه لان موضوعها يشكل دعوى قد تقدم الى المحكمة مستقبلاً .

انتهى

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

مرفضاني
علي عدنان